من المدينة حتى اذا الروحا فاذا حمار عقير فجاء رجل من فهر فقال يا رسول الله انى لقيت هذا
الحمار هكذا وقع فى النسخ رجل من فهر بالمكسورة وهو تصحيف والصواب رجل من بهز بفتح الباء الموحدة وبالزاى وحديثه
مشهور رواه النسائى وغيره واتفقوا على انه بالباء والزاى قال الخطيب واسم هذا البهزى
زيد بن كعب فى كونه فى اخر حرف الزاى قوله فى المهذب فى اخر باب الاقضية فى فصل الرشوة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بنى اسد يقال له ابن اللتبية كذا وقع فى
المهذب من بنى اسد وهو غلط والصواب رجلا من الاسد بفتح الهمزة واسكان السين وقال
فيهما ايضا الازدى بالزاى بدل السينين وقد تقدم بيانه فى نوع الابنا قوله فى المهذب فى اخر باب
ادب القاضى لما روى ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كتب الى المهاجرين ابن ابعث الى
يقبس بن مكسوح كذا وقع فى نسخ المهذب المهاجرين امية وهو غلط وصوابه المهاجرين الى امه
وهو اخو سلمة ام المومنين لابويها قوله فى الوسيط فى الباب الثانى من البهبه لانه صلى الله عليه
وسلم قال للنعمن بن بشير وقد وهب بعض اولاده شيئا اشركان يكونوا لك فى البوسو اقال
نعم فقال فارجع هكذا وقع فى الوسيط وهو غلط لاشك فيه والصواب انه قال لبشير ابى
النعمن وقد وهب لابنه النعمن وحديثه مشهور فى الصحيحين وغيرهما فان قيل لعلهما
قصتان جرتا للنعمن ولابنه فهو غلط لان النعمن توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو صبى
لم يبلغ فكيف يحتمل ان يكون له ولد والله اعلم قوله فى المهذب فى باب العاقلة ان عوف
بن مالك الاشجعى ضرب مشركا بالسيف فرجع السيف عليه فقتله فامتنع اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه وقالوا قد بطل جهاده فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بل مات مجاهدا هذا النقل خطا صريح بلا شك فان عوف بن مالك الاشجعى مات
بعد النبى صلى الله عليه وسلم بازمان متطاولة فانه مات سنة ثلاث وسبعين من الهجرة
وانما جرت هذه القضية لعامر بن الاكوع رضى الله عنه بخيبر وحديثه مخرج فى الصحيحين عوف
بن مالك عطفا فى بكنا اباعبد الرحمن ويقال ابو محمد ويقال ابو حماد ويقال ابو عمرو شهد
فتح مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال كان معه راية اشجع يومئذ نزل الشام
وسكن دمشق وكانت داره بها عند سوق الغزل العتيق وقال الواقدى شهد عوف
بن مالك خيبر مسلما وقفل الى الشام فى خلافة ابى بكر رضى الله عنه فنزل حمص روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعين حديثا قوله فى المهذب فى اخر باب النحل
فى تحريم الاحتكار وروى معمر العدنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا
خاطئ هكذا وجد فى اصل المصنف وكذا هو فى نسخ معمر العدنى بعين مصمومة ثم ذال
معجمة ساكنة ثم دال وهو غلط وتصحيف وصوابه العدوى بفتح العين والدال المهملتين
وبالواو

وبالواو ومنسوبا لعدى بن كعب بن لوى وقد تقدم بيانه فى ترجمته قوله فى الوسيط
فى باب الاذان لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انك
رجل تحب الغنم والبادية فاذا دخل وقت الصلاة فاذن وارفع صوتك فانه لا يسمع صوتك
شجر ولا مدر الا شهد لك يوم القيمة هكذا هو فى نسخ الوسيط وكذا قاله ايضا شيخه امام
الحرمين وهو غلط وتغيير للصواب وانما صوابه ما ثبت فى صحيح البخارى وغيره عن عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة قال قال لى ابو سعيد انى اراك تحب الغنم والباديه فاذا
كنت فى غنمك وباديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله فى اواخر باب صلاة التطوع من المهذب لما روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال احب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام الحديث هكذا
هو فى اكثر النسخ عبد الله بن عمر بضم العين وتغيير واو وفى الخط وهو خطا وصوابه عبد الله بن
عمرو بفتح العين وبالواو وهو بن عمرو بن العاص وحديثه فى الصحيح مشهور معروف قوله
فى المهذب فى فصل سهم الغزاة من قسم الصدقات لما روى عبيد الله بن عبد الله بن الخيار
ان رجلين سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة فقال اعطيكما بعد ان اعلمكما
انه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب هكذا وقع فى اكثر نسخ المهذب عبيد الله بن عبد
الله بن الخيار وهو خطا بلا شك وصوابه عبد الله بن عدى بن الخيار هكذا هو فى روايات
هذا الحديث فى سنن ابى داود والنسائى والبيهقى وغيرهم وكذا هو فى كتب اسماء الرجال
وغيرها ولا خلاف فيه وقد تقدم بيانه فى ترجمته من النوع الاول قوله فى الوسيط فى
اول الباب الثانى من كتاب السير نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه وابا بكر عن
قتل ابويها هكذا هو فى نسخ الوسيط وهو غلط ضخم وتصحيف قبيح فى الاسمين جميعا
وانما صوابه نهى اباحدبنه واسمه هشيم بكسر الميم واسكان الهاء وفتح الشين المعجمة وقيل
اسمه هشيم بضم الهاء وهو ابو حدبنه بن عبيدة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف شهد بدرا
وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهاه عن قتل امه يوم بدر واما ابو بكر فهو الصديق رضى
الله عنه فالصواب نهاه عن قتل ابنه وهو ابنه عبد الرحمن بالنون وذلك يوم بدر فتصحف
ابو حدبنه وابنه بالنون تاسيد بالباء والله اعلم وهذا الذى ذكرناه من صواب الاسمين
هو المشهور المعروف الموجود فى كتب المغازى وكتب الحديث الذى ذكرنا فيها هذا الحديث
ولا خلاف بينهم فيما ذكرناه والله اعلم قوله فى الوسيط فى باب صلاة العيدين ان النبى صلى
الله عليه وسلم ارخص لحمزة رضى الله عنه فى لبس الحرير هذا مما انكر عليه وغلط فى
قوله حمزة فانه لا يعرف وانما صوابه ارخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير وحديثهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)